مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٢
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٤

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـد إطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٥) المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النـزاع القائم بين الهيئة العامة لشـئون المطابع الأميرية وبين محافظة الدقهلية (الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى) حـول سـداد مبلـغ (١٢١٧) جنيهاً قيمة ما تم نشره لحساب الإدارة المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائـع ـ حسـبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قـرارات الجمعيـة العامـة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الـتعاون الزراعـى ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٢١٧) جنيهاً . وقد قامت الهيئة العامة لشـئون المطابـع الأميرية بمطالبة الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمحافظة الدقهلية بسداد المبلغ المذكور إلا أن الإدارة المذكـورة تمسـكت بإعفائهـا من تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٦/٥٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى. لذا طلب عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيـد أن الموضـوع عُرض على الجمعية العموميـة لقسمي الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتـاريخ ١٨من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة رقم (١) مـن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعـادة تنظـيم الجريدة الرسمية – تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهـورية ومـن السـادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجـريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وان المادة (٣) مـن ذات القـرار تـنص علـى أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنـشر بالوقائـع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى، وغير ذلك مما تقضى القوانـين والقـرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة ٦/٥٨ من القانون رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠بشأن التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمـزايا الآتـية : (٦) الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات ، فقد الزم الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة – باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات – والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأي منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه . وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – بناء على طلب محافظة الدقهلية – قامت بنشر قرارات الجمعيات العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٢١٧ جنيهاً) فان ما قامت به المحافظة و الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام محافظة الدقهلية بأداء مبلغ ١٢١٧ جنيهاً ، تكاليف نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال / حمزة

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٦

م / أ

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات ، فقد الزم الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة – باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات – والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأي منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه . وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – بناء على طلب محافظة الدقهلية – قامت بنشر قرارات الجمعيات العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٢١٧ جنيهاً) فان ما قامت به المحافظة و الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام محافظة الدقهلية بأداء مبلغ ١٢١٧ جنيهاً ، تكاليف نشر قرارات الجمعية العامة غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال ر حرج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٦

م/ا